

جمهورية مصر العربية
قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩
بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح
وغيرها من محال الفرجة والملاهي

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه،

(المادة الأولى)

تفرض ضريبة على مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة وأى مكان من أماكن الملاهي والعروض والحفلات الترفيهية المبينة فى الجدول المرفق، وذلك وفقا للفئات الواردة فيه.

(المادة الثانية)

إذا أدمج مستقل المكان أو العرض أو الحقل فى أثمان المأكولات والمشروبات أو فى مقابل أية خدمات يؤديها، زيادة عن الأسعار المحددة لهذه المأكولات والمشروبات والخدمات أو إذا حصل زيادة على أجر الدخول المقرر، خضعت هذه الزيادات لأحكام ضريبة الملاهي وفقا لذات الفئات المفروضة على الدخول.

ويقدر مفتش الضرائب المختص هذه الزيادة مسترشدا فى ذلك بالأسعار التى تحددها وزارة السياحة وغيرها من الجهات الرسمية المختصة.

(المادة الثالثة)

لا تحصل الضريبة على دخول الأماكن والعروض والحفلات التى يكون الدخول فيها حرا، سواء قدم المستغل أو لم يقدم مأكولات أو مشروبات أو خدمات.

ومع ذلك تحصل الضريبة المنصوص عليها فى البند (٨) من الجدول المرفق على دخول الحفلات على النحو المبين فيه ويسرى ذلك على كل دخول للأندية الليلية أو الكازينوهات أو الفنادق أو العوامات متى قدمت فيها عروض موسيقية أو غنائية غير مسجلة أو راقصة أو مختلف العروض الترفيهية الأخرى.

(المادة الرابعة)

تحسب الضريبة فى كل دخول على أساس المقابل المحدد له، وتستحق كاملة على التذاكر المخفضة وقيمة الاشتراكات.

(المادة الخامسة)

تحصل الضريبة من الجمهور بواسطة مستغلى الأماكن والعروض والحفلات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وعلى المستغل أداء الضريبة فى ذات يوم الدخول.

(المادة السادسة)

يعفى من الضريبة الدخول إلى :

١- عروض الأشرطة السينمائية والفيديو التى يتم عرضها فى قصور الثقافة ولا يزيد أجر دخولها على جنية واحد .

٢- العروض الفنية التى تقدمها الفرق التابعة للدولة، والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الثقافة بالاتفاق مع وزير المالية.

- ٣-العروض والحفلات والمهرجانات ذات الطابع القومي أو الدولي التي يحددها مجلس الوزراء.
- ٤-العروض والحفلات التي تقام لتحقيق نفع عام ويصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص، طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ٥- الحفلات التي تقيمها الهيئات العاملة في مجال رعاية الشباب ولا يزيد أجر دخولها على جنية واحد.

(المادة السابعة)

على مستغلي العروض والحفلات الوقتية التي تقام في أماكن غير مملوكة لهم وغير مخصصة بطبيعتها لإقامة العروض أو حفلات باستمرار إيداع تأمين نقدي أو تقديم خطاب ضمان أو شيك مصرفي أو مقبول الدفع من أحد المصارف المعتمدة يساوي قيمة الضريبة المستحقة على التذاكر التي تقدم لختمها على أساس كامل سعة المكان على أن تتم تسوية الضريبة المستحقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إقامة العرض أو الحفل.

(المادة الثامنة)

على المستغل وكل من يتفق مع شخص طبيعي أو معنوي على إقامة عرض أو حفل أو سلسلة من العروض أو الحفلات أن يخطر الجهة المختصة بربط وتحصيل الضريبة بذلك الاتفاق وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية . وفي حالة عدم الإخطار في الميعاد المقرر وكذا في حالة إقامة العرض أو الحفل في مكان غير مخصص الدرجات تحسب الضريبة على أساس عدد المقاعد بالكامل وبأعلى فئاتها.

(المادة التاسعة)

يكون للضريبة والتعويض المنصوص عليهما في هذا القانون إمتياز على إيرادات المكان والعرض والحفل والمنقولات المستخدمة، وكذا على جميع أموال المستغل، وتحصل المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون بطريق الحجز الإداري.

(المادة العاشرة)

يكون للعاملين في مجال تطبيق أحكام هذا القانون والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية، صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بإثبات ما يقع مخالفاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الأخرى المنفذة له واتخاذ الإجراءات المقررة في هذا الشأن، ويكون لهم في سبيل ذلك حق دخول أماكن الملاهي و الفرجة والعروض والحفلات الترفيهية أو مركز الإدارة التابع له المكان لإجراء الرقابة الدائمة على ما يستحق وما يحصل من الضريبة وعلى العمليات المالية الخاصة بكل عرض أو حفل.

(المادة الحادية عشر)

يجب أن يودع تصرف العاملين المذكورين في المادة السابقة، الدفاتر ومجموعات التذاكر، وخرائط المقاعد والصاديق المحفوظة بها قسائم التذاكر المسلمة عند الدخول أو ما يقوم مقامها ولهم أن يطلعوا على جميع المستندات الخاصة بالعروض والحفلات وعلى التذاكر والتصاريح والاشتراكات التي بأيدي رواد الحفل، وأن يطلبوا تقديم بيان مفصل عن الإيراد حسب فئات مقابل الدخول.

وفي حالة الامتناع عن تقديم شيء مما ذكر في الفقرة السابقة تحسب الضريبة على أساس كامل عدد المقاعد في الدرجة أو الدرجات التي لم تقدم المستندات الخاصة بها.

(المادة الثانية عشر)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنية ولا تجاوز ألفي

جنية من لم يقم بالإخطار المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون في الميعاد المقرر أو امتنع عن تقديم البيانات التي يطلبها العاملون المختصون أو أعطى بيانات غير صحيحة أو قاوم أو منع أو حاول منع

العاملين من القيام بعملهم، وكذلك كل من باع أو وزع تذاكر غير مختومة بخاتم الضريبة أو استعمل طرقاً قصد بها أو نشأ عنها التخلص من أداء الضريبة أو الانتقاص منها أو التأخر عن أدائها أو خالف أى حكم من أحكام هذا القانون.

وفى جميع الأحوال يلزم المخالف بأداء الضريبة المستحقة أو الباقي منها مع زيادة قدرها (١٠%) من قيمة ما هو ملزم بأدائه عن كل يوم تأخير بحد أقصى عشرة أيام.

(المادة الثالثة عشر)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، كما يصدر وزير المالية لائحته التنفيذية خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ صدوره.

(المادة الرابعة عشر)

يلغى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالضرائب المفروضة على دور العرض السينمائي، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون، كما يلغى كل إعفاء من هذه الضريبة أينما ورد فى أى قانون آخر.

(المادة الخامسة عشر)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ من صفر سنة ١٤٢٠هـ

(الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٩٩م).

حسنى مبارك

فئة الضريبة	البيان
	أولا - السينما :
	١ - عروض الأفلام المصرية والأفلام المنتجة إنتاجا مشتركا بين مصريين وأجانب و الفيلم الاجنبي الذى يعرض مع الفيلم المصرى فى عرض واحد
٥ % من مقابل الدخل	٢ - عروض الافلام الاجنبية
٢٠ % من مقابل الدخل	ثانيا - المسرح و السيرك :
	١ - عروض دور المسرح
١٠ % من مقابل الدخل	٢ - عروض الاوبرا و الباليه
٥ % من مقابل الدخل	٣ - عروض السيرك
	ثالثا - الحفلات و الملاهى و غيرها :
١٠ % من مقابل الدخل	١ - حدائق الملاهى و الفرجة
١٠ % من مقابل الدخل	٢ - الحفلات العامة فى النوادى
١٠ % من مقابل الدخل	٣ - حلقات الانزلاق
١٠ % من مقابل الدخل	٤ - الالعاب الميكانيكية و الكهربائية
١٠ % من مقابل الدخل	٥ - الالعاب السحرية و العاب الحواه
	٦ - سباق السيارات والقوارب و الطيران وسباق الخيل و محال صيد الحمام
٢٠ % من مقابل الدخل	٧ - عروض افلام الفيديو على جمهور المشاهدين بمقابل نظير اشتراك
٢٥ % من مقابل الدخل	٨ - حفلات الشاى او الاكل او المشروبات المصحوبة بموسيقى او رقص وكذلك حفلات الموسيقى الاليه و الصوتية ، وكذلك دخول الاندية الليلية او الكازينوهات او الفنادق او العوامات متى قدمت بها عروض موسيقية او غنائية غير مسجلة او راقصة او مختلف العروض الترفيهية الاخرى
٢٥ % من مقابل الدخل	٩ - حفلات الديسكو والحفلات الراقصة بمختلف انواعها
٣٠ % من مقابل الدخل	١٠ - حفلات الاوركسترا السيمفونى وفرق الموسيقى العربية
٥ % من مقابل الدخل	١١ - غير ما تقدم من الأماكن التى يباشر فيها أى نشاط ترفيهى أو للتسلية وقضاء الوقت
٢٠ % من مقابل الدخل	

* حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص البند الحادى عشر من ثالثاً من الجدول المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ، وسقوط نص البند الحادى عشر من ثالثاً من المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بقرار من وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ ، بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاحد ٨ فبراير سنة ٢٠٠٤ م ، الموافق ١٧ من ذى الحجة ١٤٢٤ هـ (فى القضية رقم ١٤٣٣ لسنة ٢٠٠٠ جنج) .

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٩٩/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٥٠٧ س ١٩٩٨ - ٢٧٠٥